الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136108

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136108-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-771) الصادر في الدعوى رقم (Z-24218-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و 2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2015م.

2- فيما يتعلق ببند موردون وأرصدة دائنة أخرى:

أ- تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (454،4587.54) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م.

ب- تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (1،635،202.24) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.

ج- رفض اعتراض المدعي لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (موردون وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2015م و2016م) فتوضّح الهيئة أن حيثيات قرار دائرة الفصل كان بناءً على المبالغ الواردة في القرار الآتي: المبالغ وفقًا للقرار لعام 2015م: (4,544,587.54) ريال، ولعام 2016م: (1,635,202.24) ريال، ليكون الإجمالي بمبلغ وقدرة (6,179,789.78) ريال، في حين أن المبالغ وفقًا لربط

الهيئة لعام 2015م كان بالمبالغ: (1,635,076) ريال ولعام 2016م: (4,554,644) ريال، ليصبح إجماليها (6,189,720) ريال، كما أوضحت أنه يعد عدم وضوح في قرار الدائرة بعكس المبالغ بين العامين، وإقرار مبلغ بالزيادة عن ربط الهيئة، بالإضافة إلى إقرار بوجود مبلغ حال عليه الحول لعام 2018م بمبلغ وقدرة (23,366,866.72) ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (موردون وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2015م و2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة على ما قررته دائرة الفصل في عدم وجود رصيد ثابت حال عليه الحول ومرحل ضمن هذه الأرصدة لخضوعه للزكاة، وحيث تنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصـــول المحســـومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المســـتندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من خلال الحركة التفصـــيلية لعام 2015م أن المبلغ الذي حال عليه الحول هو بواقع (1,635,076) ريال، وهو ما يتضح معه أن دائرة الفصل قد عكست المبالغ لعامي 2015م و2016م، وفيما يتعلق بعام 2016م فيظهر أن ما أضافته دائرة الفصل للوعاء أقل وهو المبلغ الخاص بسنة 2015م، وأن ما يضاف لهذا العام هو ما أضافته الهيئة بمبلغ وقدرة (4,554,644) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة و وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-771) الصادر في الدعوى رقم (Z-24218-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و 2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردون وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2015م و2016م). وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...